

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢٤٣ / ٢٠٠٥

باصدار لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الاوزون

إستنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٧٣ بشأن الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ،
وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٣٧ بإصدار لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ،
وإلى موافقة وزارة المالية على استحداث رسوم مقابل إصدار تراخيص باستيراد المواد المستنفدة للأوزون بموجب كتابها رقم مالية - ت (٦٦٨٨) / م.ت.د.٣/٦/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل فى شأن مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بأحكام اللائحة المرافقة .
- مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٣٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ رمضان ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعنى المنصوص عليه فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الدائرة : دائرة التفتيش والرقابة البيئية .

القسم المختص بالوزارة : قسم تلوث الهواء والضوضاء .

الترخيص : الموافقة التى يصدرها القسم المختص بالوزارة والتى تتضمن شروطا تسمح للجهات أو الشركات باستيراد وتصدير وتوزيع المواد الخاضعة للرقابة فى سلطنة عمان .

بروتوكول مونتريال : البروتوكول الذى تم التصديق عليه عام ١٩٨٧م فى مدينة مونتريال بكندا بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

طبقة الأوزون : تقع فى طبقة الستراتوسفير وتحتوى على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من التعرض للجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية .

المواد المستنفدة للأوزون : المواد التى تتميز بثباتها الكيميائى فى طبقة الغلاف الجوى القريب من سطح الأرض وتحتوى على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معا ، وتبدأ فى تفاعلات متسلسلة فى طبقة " الستراتوسفير " الجوى تؤدى إلى نفاذ الأوزون .

المواد الخاضعة للرقابة : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المدرجة فى المرفق رقم (١) (الملاحق ألف ، باء ، جيم ، هاء) من بروتوكول مونتريال وتعديلاته ، والمدرجة بالمرفق رقم (١) من هذه اللائحة سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة فى المخلوط بأية نسبة .

الأجهزة والمعدات : الأجهزة والمعدات والمنتجات التى تحتوى أو تعتمد فى تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمدرجة فى الملحق (دال) بالمرفق رقم (١) من هذه اللائحة .

المواد المستعادة : المواد الخاضعة للرقابة التى تجمع من الآلات والمعدات وأوعية الاحتواء خلال الصيانة أو قبل التخلص منها .

المواد المعاد تدويرها : المواد الخاضعة للرقابة المستعادة من وحدة معينة بغرض إعادة استخدامها بعد تنقيتها عن طريق الترشيح والتجفيف .

المواد المستخلصة : المواد الخاضعة للرقابة التى تمت معالجتها إلى مستوى معين من خلال الترشيح ، التجفيف ، التقطير أو المعالجة الكيميائية .

الدول الأطراف : الدول التى مضى تسعون يوما على إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ .

الاحتياجات الأساسية : الاستخدامات التى تكون فيها المواد الخاضعة للرقابة ضرورية للصحة أو السلامة أو لقيام المجتمع بوظائفه ولا تتاح لها بدائل مقبولة .

المواد المدمرة : المواد الخاضعة للرقابة المدمرة من خلال تكنولوجيا تدمير موافق عليها .

المادة (٢) : على كافة الوزارات والهيئات والجهات المختصة الأخرى التنسيق مع الوزارة بشأن تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣) : يحظر استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة بما فيها المواد المخلوطة والمواد المستعادة والمستخلصة أو المعاد استخدامها إلا بعد الحصول على ترخيص من القسم المختص بالوزارة .

المادة (٤) : يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن وفقا للبيانات الآتية:

١- الاسم الكيميائي والتجاري للمادة/ المواد .

٢- حالة المادة .

٣- الكمية بالكيلوجرام .

٤- تاريخ الانتاج .

٥- منفذ العبور .

ويرفق به فاتورة الشراء الأصلية وشهادة بلد المنشأ المصادق عليها وترخيص من الدولة المصدرة .

المادة (٥) : يحصل رسم مقابل الترخيص وفقا للمرفق رقم (٣) من هذه اللائحة ويكون الترخيص صالحا للاستيراد لمرة واحدة فقط .

المادة (٦) : يحظر استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف فى بروتوكول مونتريال ، كما يحظر استيرادها بهدف إعادة تصديرها .

المادة (٧) : يجب التخلص من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى بروتوكول مونتريال وتعديلاته وفقا لجدول التخلص التدريجى الوارد فى المرفق رقم (٢) من هذه اللائحة .

المادة (٨) : يحظر استيراد جميع أنواع المعدات والأجهزة الجديدة والمستعملة التى يستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة والواردة بالملحق (دال) من المرفق رقم (١) من هذه اللائحة .

المادة (٩) : يجب الحصول على ترخيص من القسم المختص بالوزارة قبل الافراج عن أية شحنات تحتوى على أجهزة التبريد والتكييف المنزلى والتجارى والصناعى و تكييف السيارات والحافلات بما فى ذلك الضواغط ووحدات التكييف الخاصة بها ومعدات وأنظمة الاطفاء المحمولة والثابتة وعبوات الايروسول (عدا الطبى منها).

المادة (١٠) : يقدم صاحب الشأن طلب الافراج مدونا به البيانات الآتية :

١- نوع الغاز المستخدم فى الجهاز .

٢- بلد المنشأ .

٣- منفذ العبور .

على أن يرفق به المستندات الآتية :

١- بيان المعاينة الجمركية .

٢- فاتورة الشراء الأصلية .

٣- النموذج الأسمى للأجهزة والمعدات المستوردة .

٤- شهادة المنشأ المصادق عليها .

المادة (١١) : يجوز استيراد المواد الخاضعة للرقابة وفقا للضوابط المعتمدة من

الوزارة وذلك للمؤسسات والجهات التى تم تسجيلها لدى الوزارة .

المادة (١٢) : يجب اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى للمواد الخاضعة للرقابة عند

جميع المنافذ الجمركية وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

المادة (١٣) : يجب التحكم فى انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة عن طريق الصيانة

الدورية للأجهزة واستخدام نظام استعادة مناسب لهذه المواد أثناء

عملية الصيانة .

المادة (١٤) : تلتزم منشآت مزاولة أعمال صيانة وإصلاح أجهزة التبريد المحتوية

على المواد الخاضعة للرقابة بتوفير أجهزة استعادة وإعادة استخدام

الغازات .

المادة (١٥) : يخضع الفنيون المختصون بتصليح وصيانة أجهزة التلاجات والمكيفات

ومعدات الوقاية من الحريق أو القائمين بأعمال استرجاع المواد

الخاضعة للرقابة وإعادة استخدامها لاختبار فنى تجريه الجهة

المختصة قبل مزاولة المهنة .

المادة (١٦) : وحدة القياس المستخدمة فى طلبات الاستيراد أو التصدير أو تقارير

الابلاغ عن الكميات المستوردة أو المصدرة من المواد الخاضعة للرقابة هى

الكيلوجرام .

المادة (١٧) : تخفض حصص الموردين من المواد الخاضعة للرقابة وفقا

لجدول التلخص التدريجى الوارد فى المرفق رقم (٢) من هذه

اللائحة ، على أن يتم إخطار الموردين بحصصهم قبل نهاية كل عام .

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٣)

المادة (١٨) : يجوز نقل الكميات المصرح بها للاستيراد من المواد الخاضعة للرقابة من مستورد لآخر وذلك بعد موافقة الوزارة على أن يتم خصم الكمية المنقولة من حصة المستورد الأصلي .

المادة (١٩) : يقدم مستورد المواد الخاضعة للرقابة تقريراً إلى الوزارة موضحاً به أسماء المواد التي قام باستيرادها ونوعها وكمياتها وتواريخ استيرادها والمستخدمين النهائيين لها خلال السنة السابقة على أن يرفق بالتقرير جميع المستندات والوثائق المثبتة لذلك وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام .

المادة (٢٠) : يلتزم مستوردي وموزعي المواد الخاضعة للرقابة بمسك سجلات تقيد فيها جميع مبيعاتهم .

ويحق لمفتشى الوزارة دخول جميع المنشآت المتعاملة مع المواد الخاضعة للرقابة في أى وقت لغرض التفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها .

المادة (٢١) : تلتزم المنشآت المستخدمة للمواد الخاضعة للرقابة بنسب التخلص من استخدام هذه المواد طبقاً لجدول التخفيض التدريجي الملحق ببروتوكول مونتريال .

المادة (٢٢) : يحظر تدمير أو التخلص من المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية عليها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

المادة (٢٣) : يلتزم مستوردي اسطوانات وحاويات المواد الخاضعة للرقابة بوضع بطاقات بيانات واضحة ودقيقة عن نوع المواد وكمياتها وحالتها واسم بلد المنشأ ، على أن تكون كل شحنة مستوردة مصحوبة بجميع الوثائق والمستندات المؤكدة لتلك البيانات .

كما يجب أن توضع بطاقات وملصقات واضحة على جميع أجهزة التبريد وعبوات الايروسول والمنتجات الاخرى التي يتم استيرادها توضح خلوها من المواد الخاضعة للرقابة وأنها تحتوى على مواد غير ضارة بطبقة الاوزون .

المادة (٢٤) : تحدد المواصفات القياسية المتعلقة بجميع الأجهزة والمعدات المستوردة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٥) : قبل عبور منافذ السلطنة ، تقدم شركات نقل المواد الخاضعة للرقابة طلب توضح فيه نوع المواد المنقولة وكمياتها وحالتها والجهة المصدرة لها ومدة بقائها فى أراضى السلطنة أو مياهها الاقليمية على أن ترفق به شهادة بلد المنشأ وتصريح التصدير من الدولة المصدرة وتصريح الاستيراد من الدولة المستوردة ، وذلك كله قبل دخولها أراضى السلطنة أو مياهها الاقليمية .

المادة (٢٦) : تتولى كل من الوزارة والادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية تسجيل كميات الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة ، وتقوم الوزارة بمراجعة و فحص البيانات الخاصة بالافراج عن هذه الشحنات بالتعاون مع الادارة العامة للجمارك بصفة دورية و بحد أقصى كل ستة أشهر .

المادة (٢٧) : يحظر على كافة العاملين بالمواد الخاضعة للرقابة ارتكاب أى من الافعال الآتية :

- ١ - تقديم معلومات كاذبة أو مضللة إلى الوزارة .
- ٢- تهريب أو المساعدة على تهريب المواد الخاضعة للرقابة أو الاجهزة والمعدات والمنتجات الضارة بطبقة الاوزون .
- ٣- استبدال نوعية الغازات المستخدمة فى أجهزة التبريد والتكييف بغازات أخرى غير تلك المخصصة لها من قبل الشركة المصنعة .

المادة (٢٨) : يلتزم المستورد بإعادة الشحنة المستوردة أو الكمية الزائدة إلى الجهة الموردة على نفقته الخاصة وذلك فى حالتى الاستيراد بدون ترخيص مسبق واستيراد كميات أكبر من الكميات المرخص باستيرادها .

المادة (٢٩) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ المشار إليه أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال عمانى .

مرفق رقم (١)

ملاحق بروتوكول مونتريال للمواد الخاضعة للرقابة و المعدات الضارة بطبقة الأوزون
الملحق ألف: المواد الخاضعة للرقابة

قدرة استنفاد الأوزون*	المادة الكيميائية	المجموعة
		المجموعة الأولى
1.0	(CFC-11)	CFCl ₃
1.0	(CFC-12)	CF ₂ Cl ₂
0.8	(CFC-113)	C ₂ F ₃ Cl ₃
1.0	(CFC-114)	C ₂ F ₄ Cl ₂
0.6	(CFC-115)	C ₂ F ₅ Cl
		المجموعة الثانية
3.0	(halon-1211)	CF ₂ BrCl
10.0	(halon-1301)	CF ₃ Br
6.0	(halon-2402)	C ₂ F ₄ Br ₂

* دالات قدرات استنفاد الأوزون هي تقديرات مستندة إلى المعلومات العلمية المتاحة
وسوف يتم استعراض هذه القدرات وتنقيحها بشكل منتظم .

الملحق باء : المواد الخاضعة للرقابة

قدرات استنفاد الأوزون	المادة الكيميائية	المجموعة
		المجموعة الأولى
1.0	(CFC-13)	CF ₃ Cl
1.0	(CFC-111)	C ₂ FCl ₅
1.0	(CFC-112)	C ₂ F ₂ Cl ₄
1.0	(CFC-211)	C ₃ FCl ₇
1.0	(CFC-212)	C ₃ F ₂ Cl ₆
1.0	(CFC-213)	C ₃ F ₃ Cl ₅
1.0	(CFC-214)	C ₃ F ₄ Cl ₄
1.0	(CFC-215)	C ₃ F ₅ Cl ₃
1.0	(CFC-216)	C ₃ F ₆ Cl ₂
1.0	(CFC-217)	C ₃ F ₇ Cl

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٣)


المجموعة الثانية

1.1 مركبات الكربون رباعية الكلور



المجموعة الثالثة

0.1 ثلاثى كلور الايثان* (ميثيل كلوروفورم)



* لاتشير هذه التركيبة إلى ثلاثى كلور الايثان ١,١,٢

الملحق جيم: المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الايسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى			
	CHFC1 ₂	1	0.04
	CHF ₂ Cl	1	0.055
	CH ₂ FC1	1	0.02
	C ₂ HFCl ₄	2	0.01-0.04
	C ₂ HF ₂ Cl ₃	3	0.02-0.08
	C ₂ HF ₃ Cl ₂	3	0.02-0.06
	CHCl ₂ CF ₃	-	0.02
	C ₂ HF ₄ Cl	2	0.02-0.04
	CHFC1CF ₃	-	0.022
	C ₂ H ₂ FC1 ₃	3	0.007-0.05
	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂	4	0.008-0.05
	C ₂ H ₂ F ₃ Cl	3	0.02-0.06
	C ₂ H ₃ FC1 ₂	3	0.005-0.07
	CH ₃ CFCl ₂	-	0.11
	C ₂ H ₃ F ₂ Cl	3	0.008-0.07
	CH ₃ CF ₂ Cl	-	0.065
	C ₂ H ₄ FC1	2	0.003-0.005
	C ₃ HFCl ₆	5	0.015-0.07
	C ₃ HF ₂ Cl ₅	9	0.01-0.09
	C ₃ HF ₃ Cl ₄	12	0.01-0.08
	C ₃ HF ₄ Cl ₃	12	0.01-0.09

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٣)

0.02-0.07	9	(HCFC-225)	$C_3HF_5Cl_2$
0.025	-	(HCFC-225ca)**	$CF_3CF_2CHCl_2$
0.033	-	(HCFC-225cb)**	CF_2ClCF_2CHClF
0.02-0.10	5	(HCFC-226)	C_3HF_6Cl
0.05-0.09	9	(HCFC-231)	$C_3H_2FCl_5$
0.008-0.10	16	(HCFC-232)	$C_3H_2F_2Cl_4$
0.007-0.23	18	(HCFC-233)	$C_3H_2F_3Cl_3$
0.01-0.28	16	(HCFC-234)	$C_3H_2F_4Cl_2$
0.03-0.52	9	(HCFC-235)	$C_3H_2F_5Cl$
0.004-0.09	12	(HCFC-241)	$C_3H_3FCl_4$
0.005-0.13	18	(HCFC-242)	$C_3H_3F_2Cl_3$
0.007-0.12	18	(HCFC-243)	$C_3H_3F_3Cl_2$
0.009-0.14	12	(HCFC-244)	$C_3H_3F_4Cl$
0.001-0.01	12	(HCFC-251)	$C_3H_4FCl_3$
0.005-0.04	16	(HCFC-252)	$C_3H_4F_2Cl_2$
0.003-0.03	12	(HCFC-253)	$C_3H_4F_3Cl$
0.002-0.02	9	(HCFC-261)	$C_3H_5FCl_2$
0.002-0.02	9	(HCFC-262)	$C_3H_5F_2Cl$
0.001-0.03	5	(HCFC-271)	C_3H_6FCl

المجموعة الثانية

1.00	1	(HBFC-22B1)	$CHFBr_2$
0.74	1		CHF_2Br
0.73	1		CH_2FBr
0.3-0.8	2		C_2HFBr_4
0.5-1.8	3		$C_2HF_2Br_3$
0.4-1.6	3		$C_2HF_3Br_2$
0.7-1.2	2		C_2HF_4Br
0.1-1.1	3		$C_2H_2FBr_3$
0.2-1.5	4		$C_2H_2F_2Br_2$
0.7-1.6	3		$C_2H_2F_3Br$
0.1-1.7	3		$C_2H_3FBr_2$

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٣)

0.2-1.1	3	$C_2H_3F_2Br$
0.07-0.1	2	C_2H_4FBr
0.3-1.5	5	C_3HFBr_6
0.2-1.9	9	$C_3HF_2Br_5$
0.3-1.8	12	$C_3HF_3Br_4$
0.5-2.2	12	$C_3HF_4Br_3$
0.9-2.0	9	$C_3HF_5Br_2$
0.7-3.3	5	C_3HF_6Br
0.1-1.9	9	$C_3H_2FBr_5$
0.2-2.1	16	$C_3H_2F_2Br_4$
0.2-5.6	18	$C_3H_2F_3Br_3$
0.3-7.5	16	$C_3H_2F_4Br_2$
0.9-14.0	8	$C_3H_2F_5Br$
0.08-1.9	12	$C_3H_3FBr_4$
0.1-3.1	18	$C_3H_3F_2Br_3$
0.1-2.5	18	$C_3H_3F_3Br_2$
0.3-4.4	12	$C_3H_3F_4Br$
0.03-0.3	12	$C_3H_4FBr_3$
0.1-1.0	16	$C_3H_4F_2Br_2$
0.07-0.8	12	$C_3H_4F_3Br$
0.04-0.4	9	$C_3H_5FBr_2$
0.07-0.8	9	$C_3H_5F_2Br$
0.02-0.7	5	C_3H_6FBr

المجموعة الثالثة

0.12 1 بروموكلوروميثان CH_2BrCl

* عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول ، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات . أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجاريا على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٣)

الملحق دال * : قائمة بالمنتجات ** المحتوية على مواد خاضعة للرقابة محددة في المرفق ألف

المنتجات الرقم الشفري للجمارك

- ١- وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كانت هذه الوحدات مدمجة في تصميم المركبات أم لا)
- ٢- معدات التبريد وتكييف الهواء/ضخ التدفئة المنزلية والتجارية***
- مثل: الثلجات المجمدات مزيلات الرطوبة مبردات المياه آلات صنع الثلج
- وحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة
- ٣- منتجات الأيروسول ، فيما عدا العبوات الطبية
- ٤ - معدات إطفاء الحرائق المتنقلة
- ٥ - ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب
- ٦ - المركبات سابقة على البلمرة
- * اعتمد الاجتماع الثالث للأطراف هذا المرفق في نيروبي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حسبما تقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول .
- ** ولو أن هذا لا يسرى إذا ما كانت منقولة في شحنات من الأمتعة الشخصية أو العائلية أو في الحالات غير التجارية المماثلة التي تعفى عادة من المعاملات الجمركية.
- *** عندما تحتوى على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق ألف تستخدم كمبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج .

الملحق هاء : المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة المادة القدرة على استنفاد الأوزون

المجموعة الأولى

0.6 بروميد الميثيل CH₃Br

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٣)

مرفق رقم (٢)

جدول التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة
بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته (دول المادة ٥)

الملحق	المادة	برنامج التخفيض
الملحق أ	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١) : CFC11, CFC12,CFC113, CFC114,CFC115	(أ) التجميد ١٠ يوليو ١٩٩٩ (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥-١٩٩٧) (ب) ٥٠% : ٢٠٠٥/١/١ (ج) ٨٥% : ٢٠٠٧/١/١ (د) ١٠٠% : ٢٠١٠/١/١
	الهالونات (المجموعة ٢) : هالون ١٢١١ هالون ١٣٠١ هالون ٢٤٠٢	(أ) التجميد ١٠/١/٢٠٠٢ (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥-١٩٩٧) (ب) ٥٠% : ٢٠٠٥/١/١ (ج) ١٠٠% : ٢٠١٠/١/١
الملحق ب	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١) : CFC13, CFC111,CFC112, CFC211,CFC212, CFC213, CFC214, CFC215,CFC216, CFC217	(أ) ٢٠% : ٢٠٠٣/١/١ (ب) ٨٥% : ٢٠٠٧/١/١ (ج) ١٠٠% : ٢٠١٠/١/١
	رابع كلوريد الكربون (المجموعة ٢) :	(أ) ٨٥% : ٢٠٠٥/١/١ (ب) ١٠٠% : ٢٠١٠/١/١
	ثلاثي كلورالايثان - ١,١,١ (كلوروفورم الميثيل) (المجموعة ٣) :	(أ) التجميد ١٠ يناير ٢٠٠٣ (ب) ٣٠% : ٢٠٠٥/١/١ (ج) ٧٠% : ٢٠١٠/١/١ (د) ١٠٠% : ٢٠١٥/١/١
الملحق ج	مركبات الهيدروكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١) :	(أ) التجميد ١٠ يناير ٢٠١٦ (لا يتعدى استهلاك عام ٢٠١٥) (ب) ١٠٠% : ٢٠٤٠/١/١
	مركبات الهيدروبروموفلوروكربونات (المجموعة ٢) :	١٠٠% : ١٩٩٦/١/١
	برموكلوروميثان (المجموعة ٣) :	١٠٠% : ١ يناير ٢٠٠٢
الملحق هـ	بروميدي الميثيل	(أ) التجميد ١/١/٢٠٠٢ (ب) ٢٠% : ١/١/٢٠٠٥ (ج) ١٠٠% : ١/١/٢٠١٥

مرفق رقم (٣)
رسوم تراخيص استيراد المواد الخاضعة للرقابة

ريال عمانى	الكمية
٢٥	إلى ٥٠٠ كجم
٥٠	أكبر من ٥٠٠ كجم إلى ١٠٠٠ كجم
١٠٠	أكبر من ١٠٠٠ كجم إلى ٥٠٠٠ كجم
١٥٠	أكبر من ٥٠٠٠ كجم إلى ١٠٠٠٠ كجم
٢٠٠	أكبر من ١٠٠٠٠ كجم

وزارة العدل
قرار لجنة قبول المحامين
رقم ٧ / ٢٠٠٤
بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إستنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وتعديلاته ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
والى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٥ / ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : الموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة تحت اسم هشام باعمر
ومحمد الفارسى للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية
للمحاماة)

بين المحامى / هشام بن محمد بن برهام باعمر جنسيته عمانى
والمحامى / محمد بن عبدالله بن محمد الفارسى جنسيته عمانى
مركزها الرئيسى : سلطنة عمان - مسقط رقم القيد ٧/٢٠٠٤م .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٠ / ٨ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٤ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين